وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها النص الآتى :

«فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز فى صورة تخفيضات أو قسائم شراء أو جوائز نقدية أو عينية تمنح للمستهلك النهائى المشارك فى هذا النظام ، شريطة تقديم فاتورة ضريبية أو إيصال ضريبى إلكترونى صحيح ، كما يجوز منح المستهلك النهائى المشارك فى النظام هذه الحوافز حال إبلاغه المصلحة عن عدم إصدار البائع فاتورة ضريبية أو إيصال ضريبى صحيح .

ويجـوز أن يتضمن نظام الحوافز المنصوص عليها فـى الفقرة الأولى من هذه المادة منح جوائز لتجار التجزئة ومؤدى الخدمات المشاركين فيه .

وعلـى المصلحة أن تدرج فى ذلك النظام تجـار التجزئة ومؤدى الخدمات الملتزمين بإصـدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصـالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المؤداة والسلع المبيعة للمستهلك النهائى ، كما أن عليها أن تدرج على هذا النظام غير هؤلاء من تجار التجزئة ومؤدى الخدمات الذين يطلبون المشاركة فى النظام .

ويكون اختيار المسـتهلكين النهائيين وتجـار التجزئة ومؤدى الخدمات الفائزين من خلال الإجراءات والنظام الإلكترونى المعد لهذا الغرض والمعتمد من المصلحة .

ويصدر بتحديد المجالات التى تطبق عليها تلك الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٥

وزير المالية

د. محمد معيط